

قرار رقم (٩٥١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١١/٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ/٤ ، ٥ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-

بإدارة



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما لا يزيد عن ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
١٩ فأقل	٣٠,٠٨
٢٠	٣٠,٧٦
٢١	٣١,٤٤
٢٢	٣٢,٠٩
٢٣	٣٢,٧٢
٢٤	٣٣,٣٣
٢٥	٣٣,٩٢
٢٦	٣٤,٤٨
٢٧	٣٥,٠١
٢٨	٣٥,٥١
٢٩	٣٥,٩٨
٣٠	٣٦,٤١
٣١	٣٦,٨١



٤٦٠٧٦

جاء

٣٧,١٧	٣٢
٣٧,٤٨	٣٣
٣٧,٧٦	٣٤
٣٧,٩٨	٣٥
٣٨,١٦	٣٦
٣٨,٢٩	٣٧
٣٨,٣٧	٣٨
٣٨,٤٠	٣٩
٣٨,٣٦	٤٠
٣٨,٢٧	٤١
٣٨,١٢	٤٢
٣٧,٩١	٤٣
٣٧,٦٣	٤٤
٣٧,٢٧	٤٥
٣٦,٨٥	٤٦
٣٦,٣٥	٤٧
٣٥,٧٧	٤٨
٣٥,١٠	٤٩
٣٤,٣٤	٥٠
٣٣,٤٩	٥١
٣٢,٥٣	٥٢
٣١,٤٧	٥٣
٣٠,١٩	٥٤
٢٨,٦٧	٥٥
٢٦,٨٧	٥٦
٢٤,٧٦	٥٧
٢٢,٢٩	٥٨
١٩,٣٩	٥٩



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

٣

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

٥- ستة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

-.....

-.....

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

إلى

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٥٠ ، ٩٥١) لسنة ٢٠١٦

النص المعدل	النص الحالى												
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- تعريف أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما لا يزيد عن ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- تعريف أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وبما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :												
<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>١٩ فأقل</td><td>٣٠,٠٨</td></tr> <tr> <td>٢٠</td><td>٣٠,٧٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	١٩ فأقل	٣٠,٠٨	٢٠	٣٠,٧٦	<table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>١٩ فأقل</td><td>٢٤,٢١</td></tr> <tr> <td>٢٠</td><td>٢٤,٩٠</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	١٩ فأقل	٢٤,٢١	٢٠	٢٤,٩٠
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك												
١٩ فأقل	٣٠,٠٨												
٢٠	٣٠,٧٦												
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك												
١٩ فأقل	٢٤,٢١												
٢٠	٢٤,٩٠												

١

٣١,٤٤	٢١	٢٥,٥٣	٢١
٣٢,٠٩	٢٢	٢٦,١٣	٢٢
٣٢,٧٢	٢٣	٢٦,٧٢	٢٣
٣٣,٣٣	٢٤	٢٧,٣٠	٢٤
٣٣,٩٢	٢٥	٢٧,٨٥	٢٥
٣٤,٤٨	٢٦	٢٨,٣٨	٢٦
٣٥,٠١	٢٧	٢٨,٨٨	٢٧
٣٥,٥١	٢٨	٢٩,٣٦	٢٨
٣٥,٩٨	٢٩	٢٩,٨١	٢٩
٣٦,٤١	٣٠	٣٠,٢٣	٣٠
٣٦,٨١	٣١	٣٠,٦٢	٣١
٣٧,١٧	٣٢	٣٠,٩٧	٣٢
٣٧,٤٨	٣٣	٣١,٢٩	٣٣
٣٧,٧٦	٣٤	٣١,٥٧	٣٤
٣٧,٩٨	٣٥	٣١,٨١	٣٥
٣٨,١٦	٣٦	٣٢,٠٠	٣٦
٣٨,٢٩	٣٧	٣٢,١٦	٣٧
٣٨,٣٧	٣٨	٣٢,٢٦	٣٨
٣٨,٤٠	٣٩	٣٢,٣٢	٣٩
٣٨,٣٦	٤٠	٣٢,٣٣	٤٠
٣٨,٢٧	٤١	٣٢,٢٨	٤١
٣٨,١٢	٤٢	٣٢,١٨	٤٢
٣٧,٩١	٤٣	٣٢,٠٢	٤٣
٣٧,٦٣	٤٤	٣١,٧٩	٤٤
٣٧,٢٧	٤٥	٣١,٥٠	٤٥
٣٦,٨٥	٤٦	٣١,١٥	٤٦
٣٦,٣٥	٤٧	٣٠,٧٢	٤٧
٣٥,٧٧	٤٨	٣٠,٢١	٤٨

بالتوقيع



٣٥,١٠	٤٩
٣٤,٣٤	٥٠
٣٣,٤٩	٥١
٣٢,٥٣	٥٢
٣١,٤٧	٥٣
٣٠,١٩	٥٤
٢٨,٦٧	٥٥
٢٦,٨٧	٥٦
٢٤,٧٦	٥٧
٢٢,٢٩	٥٨
١٩,٣٩	٥٩

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونى.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) الاستقالة من الخدمة.

(٥) الفصل من الخدمة.

(٦) المعاش المبكر.

(ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب

العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات

المنظمة له أو النظام الأساسى.

٢٩,٦٢	٤٩
٢٨,٩٥	٥٠
٢٨,١٨	٥١
٢٧,٣٢	٥٢
٢٦,٣٥	٥٣
٢٥,١٧	٥٤
٢٣,٧٧	٥٥
٢٢,١١	٥٦
٢٠,١٦	٥٧
١٧,٨٦	٥٨
١٥,١٦	٥٩

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية:

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونى.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (الإجبارى - الاختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب:

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت

فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام

الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب

كتاب موصى عليه يعلم الوصول خلال فترة لا



٣

تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويته وإعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات، على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:
(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على تأسيس الصندوق ويحد أقصى ١٩٩٨/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:
(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

-١

كما هي

الحق

المؤسسين.

٢- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك
فعلى بالصندوق وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١

٢-

كما هي

٣- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك
فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى
٢٠١٣/١٢/٣١.

٣-

كما هي

٤- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى
بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى
تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

٤-

٤- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك
فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى
تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

٥- اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/و).

٥-

٥- ستة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/و).

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين الذين تعدوا سن
الستين تصرف لهم الميزة بعد مدة لا تقل عن
خمس سنوات من تاريخ بلوغ سن الستين.

-

كما هي

- الحد الأدنى للميزة للأعضاء المؤسسين ثلاثون
شهراً من ذات الأجر.

-

كما هي

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات
المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق
وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر
على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة
المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه وعلى سبيل
المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



٥

٤٦٠٢٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ويشترط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



٤٦٠٧٢

بإشادة

والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن
جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة
داخل البلاد ويشترط ألا يزيد قيمة أى عقار على
٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة
الهيئة.
(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية
للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق
التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة
من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على
أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣
سنوات ويمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد
الوارد بالدراسة الاكتوارية.
(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو
الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك
المركزي المصري ويشترط ألا تزيد جملة الإيداعات
لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال
الصندوق.
(٨) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع
الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق ويشترط
أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٧ مكرر) :

مادة (١٧ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة
استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات
المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة
محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار
بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن
مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة

لا توجد



بالتوقيع

المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.
وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير
على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار
شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها
وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم
عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس
الإدارة له.

مادة (١٧ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من
مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين
مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة
على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً
للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته
والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة
أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة
الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠%
من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٧ مكرر) من
النظام الأساسى للصندوق.

مادة (١٩) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ
الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب
الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك
الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى
إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد
من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز
تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها،
وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من
الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية

مادة (١٧ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (١٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو
المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق
المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية
مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو
تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة
وخلال المدة التى تحددها .



جاء

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية.



الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-
(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد

وفقاً لأحكام المادة (١٧ مكرر ١) من النظام الأساسي.
مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداد التقرير.

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا

بجاءه

كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

المشتركون الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٣٦

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

يمسك السجلات الآتية :

١٠

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(٣) النظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس إدارة

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات للصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل الاشتراكات.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمعاشات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

• يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

• يجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي



للإدارة

يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

الصندوق عن السنة المالية.

(٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

(٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مالى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٣) من هذا النظام.

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

(٧) المسائل الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢٦) :

مادة (٢٦) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.



٤٦٠٧٦

الطاهر

حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٣٠) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٢) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة

مادة (٣٠) مكرر) :

لا توجد

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) مكرر) :

لا توجد



مادة (٣٢) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر فيما

إلى (٣٢) مادة

عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

أ- الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

ب- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

ج- إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

د- تعيين الخبراء وتحديد اتعابهم.

هـ- وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن

بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٣) :

أى مقابل مالى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٢) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

(١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

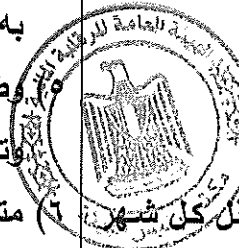
(٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى



بالتوقيع

الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقبلاً من المجلس.

- قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- ٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- ٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- ٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
- ١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).
- ١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
- ١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.
- ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.



٤٦٠٧٦

ل.ق.م.

مادة (٣٦) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.
- ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
- ج- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.
- د- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- هـ- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧ مكرر) :

لا توجد



مادة (٣٦) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- ١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- ٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات وبحيط مجلس الإدارة بها.
- ٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٧ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس. وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى لإجتماع

للإدارة

مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- أ- الاشراف على النواحي الإدارية الصندوق.
 - ب- الاشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
 - ج- اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.
 - د- اعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.
- ويجوز لمجلس الادارة تفويض مدير الصندوق (إذا كان من أعضاء مجلس الادارة) ببعض اختصاصات رئيس مجلس الادارة أو أمين الصندوق إذا استلزم ذلك صالح العمل.



٤٦٠٧٩

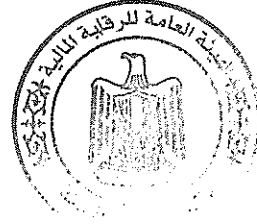
المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- ١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- ٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- ٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- ٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- ٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات

١٨



الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية بما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٤٢) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١) :

تلقى

مادة (٤٢) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر

بإدارة

على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو
الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٤٤) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق
طبقاً للمادة (٤٦) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة
قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة
التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية
والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.
مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً
لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم
(٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة
بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية
العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى
المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥،
على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب
ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة
الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي، ولا
يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفي إلا بقرار من
الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب والمبررات الداعية
لذلك.

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة
تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة
الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع
المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى
المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٤٤) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية
العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١)
من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٦) :
يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على
التأمين قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.



٤٦٠٧٦

٢١

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تجديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٨) :

تؤول أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٩) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن

شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٧) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٨) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٩) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم

٢٢

المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج
على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية
للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات
الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق
التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى
قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى
الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات
من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر
عن كل شهادة.

مادة (٥٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت
تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة
(١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم
نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل
تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى
عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق
ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من
الهيئة.

(٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد
الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية
المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها
من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى
سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة
المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات
الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق
التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا
كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى
الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب
نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم
ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت
تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى
الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤)
لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها
من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام
الأساسى وفقاً لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر
عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن
يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول
على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن



بجاءه

مادة (٥٤) :

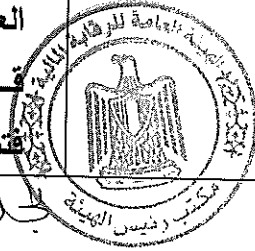
يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الاجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والاجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٤) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ لتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦